

مصنّفات غياث الدين منصور حسینی دشتکی شیرازی

(۱۴)

ضیاء العین

< فی حاشیة شرح حکمة العین >

به اهتمام
عبدالله نورانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

<خطبة المؤلف>

اللَّهُمَّ أرنا بعين حكمتك حكمة العين، وزدنا نوراً من فيض عينٍ هو للكونين عينٌ، غياث الوري، علم الهدى، لازال ناصر شرعه منصوراً، ولواؤه بالنصر منشوراً.

أما بعد، يقول الفقيرُ الحقيرُ غياثُ المشهورُ بمنصور : لا يخفى على أولي النهى أن شرح حكمة العين ، وإن لم يكن كالمتن كشفاً لعين الحكمة ولا شرحاً لحكمة العين ؛ إلا أنه كان نادراً مُشيراً إلى عين من عين يكشفُ إشراقها شيئاً من الخبيئات من عيون أفهام أعيان الطلاب ويحدّ بإشراقها ذكاء أرباب الألباب ، ولأمر ما تراه منظوراً لعيون الأعيان ، مذكوراً بلسان أهل البيان ؛

فالتمس مني بعضُ الأعيان من الخلان أن أُملي شيئاً مما يجري به اللسان في أثناء الشرح والبيان ، مناسباً لمدارك الطلاب من أرباب الألباب . فأثبتُ في ما أثبتُ بنَبَذٍ من نكتٍ بديعة جيدة جديدة ، قريبة غير بعيدة من أفهام الطلاب ، جديرة بخطاب أهل الخطاب ، وإليه المرجعُ والمآبُ .

<المقدمة>

قال الشارح : «أَمَّا بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ».

[أقول:] قد يُستشكلُ ويُقال : لم يتقدّم منه حمدٌ ، فكيف يقولُ : «بعدَ حمدِ الله» ؛ ويُجابُ تارةً : بأنه صدر عنه ، وترك ذكرُ اللفظ لنكتةٍ هي الإشعارُ بأنّ إنعامه على وجه لا يصلحُ بأن يقعَ الحمدُ بإزائه ؛ وأخرى بأنّ البسملة متضمّنةٌ للحمد.

وأقولُ : ليس شيءٌ منهما بشيءٍ ، ولا السؤالُ سؤالٌ ولا الجوابُ جوابٌ ، بوجهين : أمّا ، أوّلُ الثاني ، أولاً ، فلظهورُ المناقشةِ في الإشعار بعدَ إظهارِ تحققِ الحمد . وفيه ما فيه ؛ وللکلام من الجانبين مجالٌ . وثانياً ، فلأنّ الحمدَ لا يلزمُ أن يكونَ بإزاء النعمة . وثالثاً ، (٣٧٣) فلأنّ كونَ الإنعام على وجه لا يصلحُ أن يقعَ الحمدُ بإزائه ليس له وجهٌ وجيهٌ ولا توجيهٌ .

وأما ثانيُ الثاني ، فلأنّه خلافُ الظاهر مع إمكانِ المناقشةِ في صدور البسملة عنه ، وحملِ المكتوبِ على رسمِ الكاتب وإن كان خلافَ الظاهر مع [إمكان] في صدور البسملة ،

وأما الأوّل ، فلأنّه بينُ: أن قوله: «فَاطِرِ ذَوَاتِ الْعُقُولِ النُّورِيَّةِ» حمدٌ .

قيل : «الفاطرُ : معناه الخالقُ ، وهما مترادفان ، واختيارُهُ على الخالقِ لأنّه يُوهِمُ المسبوقيّةَ بالزمان ؛ ولهذا لا يجوزُ أن يُقالَ: كلامُ الله مخلوقٌ . وإنّما قال : «ذواتِ العقولِ» ، لأنّ خلقها أقوى من خلقِ الصّفات . وإنّما قال : «النُّورِيَّةِ» ، أي المنسوبة إلى النور ؛ لأنّها مُفِيضَةٌ لِلصُّورِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَيْنَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ . فالعقولُ سببٌ لانكشافِ الأشياء ، كما أنّ النورَ كذلك . ولهذا قال ﷺ : «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورِي» - أي: العقل - بناءً على زيادة الاختصاص وإفاضة العلوم عليه . ولهذا الوصفُ إشعارٌ بأنّ حمدَ الله - تعالى - في مقابلة

خلقه مُفِيضُ الصُّورِ الْعِلْمِيَّةِ» انتهى ما قيل .

وأقول : فيه مُناقشاتٌ وأبحاثٌ :

أما أولاً ، فلأنَّ الاختيارَ الَّذِي اختاره ليس بمُختارٍ ؛ حيثُ يردُّ عليه ما يردُّ عليه ، إلا بتكليفٍ لا يُصارُ إليه .

وأما ثانياً ، فلأنَّ مُفِيضَ العلومِ علينا على مذهبهم ليس إلا عقل واحدٌ ، لا العقول ، وهو العقلُ العاشرُ .

وأما ثالثاً ، فلأنَّ لا تُسَلِّمُ أنَّ عدمَ توصيفِ كلامِ الله - تعالى - بالمخلوقية لإيهام المسبوقية زماناً ؛ فإنَّ القائلينَ بها لا يصفوته بها أيضاً . ولو كان لهذا لجاز توصيفُ الكلامِ اللَّفْظِيِّ به ، لكنَّهُم لا يُجَوِّزُونَهُ ؛ بل لأنَّ الخلقَ (٣٧٤) يكونُ بمعنى الافتراء وإن أمكن أن يُقال : عدمُ التوصيفِ عند القائلينَ بالقِدَمِ بهذا .

وأما رابعاً ، فلأنَّ خلاصةَ مقالته الَّذِي هو يُؤدِّي عبارته : أنَّ العقولَ شبيهةٌ بالنورِ فنُسبتِ إليه .

ويردُّ عليه : أنَّه لم يتعارف إفادةُ التشبيهِ بياءِ النسبةِ ، وليس الياءُ من أزوات التشبيهِ ، ولا دلالةٌ في العبارةِ عليه ، ولا ينساقُ الذَّهْنُ إليه ؛ فإنَّه لا يُقالُ : «زَيْدٌ أسديٌّ» ، ويُقصدُ به التشبيهُ في الشَّجَاعَةِ . ولو حمل على النسبةِ - مع بُعدها حيثُ لم يتعارف هذه النسبةُ - لكان أقربَ من وجهٍ ؛ فإنَّ النسبةَ قد تكونُ مَبْنِيَّةً على التشبيهِ وإن كان ذلك في تشبيهِ محسوسٍ بمحسوسٍ ، بل مبصَّرٍ بمُبَصَّرٍ ، كالإهليلجيِّ والعسليِّ .

ثم في تشبيهه اشتباهاتٌ . والأظهرُ ، على ما أحسبُ وأرى ، أنَّ إضافةَ الذَّواتِ إلى العقولِ إضافةُ الصِّفَةِ إلى موصوفها ؛ والذَّواتُ باعتبارُ اتصافها بالنوريةِ صِفَةٌ للعقولِ . أي : العقولُ الَّتِي هي ذواتٌ نوريةٌ . وفائدةُ التوصيفِ التَّشْبِيهِ على أنَّ المرادُ ليس ما هو المشهورُ عند الحكماء . والياءُ في «النَّوريةِ» للمبالغةِ كالأحمرى ، وللنسبةِ أيضاً وجهٌ ، لكن لا على ما قيل قبلُ .

ومآل المعنى على الأول: أن للعقول أنواراً شديدة كثيرة التورية ، فإنها بأنفسها علومٌ وحججٌ ودلائلٌ على أمور ، والنور المطلق على العلم والحجة والدليل . وعلى الثاني : أنها لقربها من المبدأ منسوبة إلى النور ومن أسماء الله تعالى . ولهذه النسبة وجوه شتى .

وأيضاً ، إن هذه الذوات نورية ، لكونها (٣٧٥) أنواراً ، وفيها أنوارٌ وعليها أنوارٌ . على ما فصل في الإشراق ، وسترى في ما سنريك إن شاء الله تعالى . ويحتمل أن يحمل على المعنى المتبادر منه مستحيلاً على أن العقول مفطورة بذواتها ، رداً على من توهم أنها لقدمها لاجابة لها إلى الفاطر وأنها تحتاج إليه في سائر أحوالها وصفاتها .

ثم لا يخفى أنه ههنا احتمالان آخران لا يخلوان عن بُعد :

أحدهما ، وهو أقرب ، أن يكون المراد بالعقول المعقولات ؛ فإن إطلاق العقل على المعقول شائع ذائع . وتلك المعقولات صفات لجواهر مجردة قائمة بها ، فتكون ذوات العقول إشارة إلى ذوات تلك الجواهر .

وثانيهما أن يراد بالعقول العقول الأربعة التي سنشير إليها ، فتكون ذوات العقول هي النفوس الإنسية وإن كان بعيداً ، لكن يمكن تقريبه وتوجيهه بوجه لا يخلو عن حال من الحال .

ولو حُمل على ما يشمل النفوس البشرية أيضاً لكان أبلغ في البلاغة والبراعة ؛ فإن القابل بمصاييح الفكر والزوية لا يشمل جميع النفوس البشرية ، ولكان حمده شكراً أولاً وآخرأ . وإفراد هذا أولى .

ثم الأظهر عندي أن يراد بالفاطر البادئ المخترع ، لا ما قيل ، قبل ؛ فإن الفطر يكون بمعنى الابتداء والاختراع . قال في الصحاح - بعد قوله الفطر : الخلق - : الظاهر : الفطر الابتداء والاختراع . قال ابن عباس : « كنت لأدري ما فاطر السماوات والأرض ، حتى أتاني اثنان مختصمان في بئر ؛ فقال أحدهما : « أنا فطرتها ، أي : ابتدأتها » .

[قال] الشَّارح: «وَمُظْهِرِ خَفِيَّاتِ الْأَسْرَارِ الرَّبُّوبِيَّةِ».

قيل: (٣٧٦) يظهرُ في آثاره التي هي العقول أسرارُه الخفيةُ. أقولُ: هذا التفسيرُ أخفى للمفسّر. والأظهرُ عندي أنها جملةٌ - على ما فصله بقوله: «المُبْدِعِ بِنُورِهِ الْمُشْرِقِ»، أراد بخفّياتِ الأسرار: لطائفَ صنائعه في خلق الأرضين والسمّوات وبدائع ارتباطها بين العلويات والسفليات. ولكمال الاتصال ترك العطف».

[قال] الشَّارحُ: «مُحَرِّكَاتِ الْأَجْرَامِ الْعِلَوِيَّةِ».

لعله أراد النفوسَ الفلكيّة. وظاهراً يردُّ على ظاهره أنه لا يُوافقُ أصولاً يقرّرها بقواعدهم. وإن أُريد بها المحرّكات البعيدة لزمه تركٌ وتكرارٌ. والكلامُ في المقام لا يُحتملُ على ذكر الخاصِّ بعدَ العامِّ؛ فإنّه غيرُ مُناسبٍ لتأسيس أساس الآداب، على أنّ التأسيس والاستيفاء أولي، كما لا يخفى على أرباب الألباب. ولكن يُحتملُ أن يُحملَ على العقول التوريّة العلويّة بتلويح إلى النفوس الفلكيّة بوجه يكون مفيداً لتأسيس، واستيفاء تأسيس المعاني ما يؤسّس، من أنّها محرّكةٌ بعيدة بتوسط مُحَرِّكَاتٍ قريبة هي النفوسُ الفلكيّة.

و [قال]: الشَّارح: «المُخْتَرَعُ بعلمه الكامل» «مُسْكَنَاتِ الْأَجْرَامِ السَّفَلِيَّةِ»

[أقول]: صورها النوعيّة. والجرمُ يُطلق غالباً على الجسم اللطيف.

قيل: هذه أيضاً مُحَرِّكَاتٌ، إلّا أنّها للمقابلة والمشاكلة عبّر عنها بالمُسْكَنَات.

وأقولُ: إنّها تقتضي التّسكينَ والتّحريك، فهي بالحقيقة مُسْكَنَاتٌ بخلافِ العلويات. لكن يبقى في الإبداع إبداعٌ. والمقصودُ بينُ والأمْرُ هين.

[قال الشَّارح: المحيى موات المواد بينابيع الصور النوعيّة»].

[أقول] ثمّ لطفُ تشبيهِ الموادِ الخالية عن الصور (٣٧٧) بالموات، التي هي الأرضي العاطلة. وتشبيهُ الصور بالعيون التي هي موادٌ إحياء تلك الموادِ المواتِ ممّا لا يخفى، فتفطن له.

[قال الشارح:] «المُنِير لقوابل العلوم بمصاييح الفكر والروية» .

[أقول:] وأراد بقوابل العلوم : النفوس الإنسية . ولعلّه في التعبير عن الفكر والروية بالمصاييح تلويحٌ إلى التفسير الذي أفاده الشيخ الرئيس «لاية النور» .

قال الشارح : الطريقُ مُخَوِّفٌ . أي : فيه خوفٌ هلاك النفس ، [هو من الشعر: والرجل حافية و مالى مركب. والكف صفر والطريق مخوف]

وأقول : توجيهه بحسب هذا المقام : أنّ السعادة الأبدية الأخروية ، على زعمهم ، منوطة بالكمالات النفسية وتكملها بالصّور العلمية المطابقة . فمن اتّصف بها كان له السعادةُ أبداً . ومن خلا عن هذا : فإن لم يشعر بالكمال كان له سعادةٌ ما ، و إلا كان شقيّاً جدّاً ؛ فإن اتّصف بالجهل المركّب كان أردء وأشقى ، وتكونُ نفسه هالكة قطعاً . وبالجمله صاحبُ الجهل المركّب أردء حالاً وأشدّ نكالاً من صاحب الجهل البسيط والفتانة البتراء .

و إذا تمهد هذا ، فنقول : فى تحصيل هذه العلوم مظنةٌ لحصول الجهل المركّب إلا من عصمه الله ، ° وقليلٌ ما هم . فهذه الطريقة مخوفة ، وفيها خوفٌ هلاك النفس ، بخلاف الطريقة الشرعية الحقّة التى أتى بها غوثُ العالمين ، مُنْجى الهالكين ، رافعٌ حُجُب السالكين ؛ لايهلك من تبعها أبداً وَيَبْلُغُ إلى الغاية القصوى والسعادة العظمى سرمداً .

قال الشارح : مُبْدِعُهُ وَمُحْدِثُهُ وَمُكَوِّنُهُ .

[أقول:] التكوينُ إيجادُ الشيء مسبقاً بالمادة ، والإحداثُ إيجادُهُ مسبقاً بالمادة والمدة . والمشهورُ أنّ الإبداع إيجادُهُ بلا واسطة : فإن خصّصت الواسطة بالمادة والمدة كانت العبارة بظاهرها صحيحةً ، وإلا احتيج إلى صرف أو تأويل أو تكلف ومُخالفة مشهور .^١ (٣٧٨)

١ . فإن المسبوق بغير المادة والمدة لا يكونُ داخلًا فى شيء من الأقسام بأن يُحمل الإبداع على غير المعنى المشهور .

قال الشارح : نظراً إلى الاعتبار الأول.

[أقول:] ولما كان وجوب الوجود منشأ لمعرفة سائر صفاته كان معرفته به ملاحظة له بماله من صفات الجلال وسمات الكمال ، فلا إشكال .

قال الشارح : وعلى هذا القسم يُحملُ قوله : «أفِض» .

قيل : لا يخفى أن طلب الإفاضة لا يناسب الهيولاني ؛ فإن النفوس كلها بذاتها مستعدة لجميع العلوم .

وأقول : يمكن أن يُقال : للهيولاني مراتب مختلفة بحسب اختلاف مراتب الاستعدادات بالقرب والبعد . والمطلوب إنما هو بعضُ المراتب الغير الحاصلة ، والحاصل لكل نفس بذاتها إنما هو الاستعداد البعيد . أو يُقال : المطلوب مجموع المراتب^١ بما هو مجموع ، وذلك غير حاصل . ولو خص الهيولاني بالهيولاني المستتبع المستعقب لما بعده لم يبعد طلبه . وفيه بُعد بعد .

قيل : في الحاشية : أفِض ، أي : أدم إفاضة .

وأقول : يلزمه طلب إدامة ما يمتنع زواله وإبقاء ما لم يحصل . وكل منهما كما ترى . ولا يكاد يصح إلا بتكلفت شتى^٢ .

وقد يتوهم أن طلب المرتبتين الباقيتين أيضاً غير مناسب .

وهو فاسد ؛ لأن هاتين المرتبتين ، بل المراتب الأربع ، إما أن يُعتبر بالقياس إلى كل نظري - كما هو المذهب المنصور - أو بالقياس إلى جميعها . ولا يخفى على ذي مسكة أن طلبه على التقديرين مناسب .

فإن قلت : طلب دوام إفاضة الهيولاني في قوة عدم حصول الكمال ؛ (٣٧٩) فإن الاستعدادات لاتجامع الفعل عندهم .

١. أي : المراتب الهيولانية بحسب الشدة والضعف . كذا أفيد .

٢. بأن يُقال : المراد بدوام المرتبة الأولى من الهيولاني دوام معروضها ، أي : النفس ؛ وبدوام المرتبة الثانية الغير الحاصلة دوامها بعد حصولها . وهو أيضاً ليس بصحيح على قاعدتهم ؛ إذ عندهم النفس متمتع الزوال . فلزوم طلب إدامة ما يمتنع زواله باقي بحاله . منه ، ره .

قُلْتُ : قد أشرنا إلى اختلاف مراتبها قريباً وبعداً . ولا بُعد في كون المطلوب منها ما هو القريب منها . وذلك غير متناه عدّة بحسب المجهولات الغير المتناهية التي لا يمكن حصول كلها . والباقي منها عدّة أبداً غير متناه .

قال الشارح : وهي عزيزة جداً ،

[أقول:] أي بالنسبة إلى ما قبلها من المراتب ليصح حملها على الوجهين^١ من غير تمحل في حمل العزة على نقله ؛ فإن الحمل على الظواهر أظهر .

قال الشارح : فإن قيل : طلب تيسير الوصول .

أقول : اعلم إنه يتصور حمل القرينة على المرتبة بوجهين . الأول أن يكون طلباً لحصولها ، الثاني أن يكون صادراً عن صاحبها . فكأن السائل توهم أن حمل هذه القرينة على المرتبة إنما هو بالوجه الثاني . فقال : لا يناسب في مرتبة المستفاد تلك القرينة ، إذ لا فقد فيها ولا طلب .

والجواب المنقح أن يقال : لأنسلم أن الحمل بهذا الوجه ، بل بالوجه الأول ، وإن سلم فلا نسلم أنه لا فقد فيها . وبعد ذلك لا يخفى عليك أن عبارة الشرح في الجواب مضطربة ؛ فإنه منع أولاً الدعوى التي ذكرها السائل واستدل عليها من غير أن يتعرض بمقدمات دليله ، ثم سلم الدعوى ومنع مقدمة الدليل ، مع أن مقصود السائل يتم بالدعوى التي سلمها المجيب .

ثم أقول : الأقرب الأعدل : أن يُعتبر حمل القرائن على المراتب كلها بالوجه الثاني مع (٣٨٠) اعتبار الأول أيضاً في بعضها . فكأن الطالب في مرتبة الهيولاني يطلب العقل بالملكة ، وفي مرتبة العقل بالفعل يطلب العقل المستفاد .

فقلوه : «أفرض علينا أنوار رحمتك» .

إشارة إلى المراتب الثلاثة ، طلب الأول بالوجه الثاني ، وإلى الثلاثة الأخيرة - أعني الأربعة غير الأول - بالوجه الأول

١. أي بالنسبة إلى جميع المعقولات وبالنسبة إلى كل واحد . كذا أفيد .

وقوله : «وَيَسِّرْ لَنَا الْوُصُولَ إِلَى كَمَالِ مَعْرِفَتِكَ» .

[أقول:] إشارة إلى الرابع بالوجه الثاني . ثم في تغيير الأسلوب نكتة^١ . وعلى هذا لا يرد الإيراد المورد على الحاشية السابقة ، ولا يحتاج إلى الأجوبة المتكلفة .

ومما ينبغي أن يُنبه له^٢ أن مشاهدة النظريات متقدمة على ملكة الاستحضار التي عُدَّت في مرتبة العقل بالفعل ؛ فإن هذه الملكة لا تحصل إلا بعد تكرّر المشاهدة وتأخر عنها ؛ فإن بعد الملكة يُشاهد النظريات ، وبالنظر إلى هاتين الجهتين يُقدّم تارة ويُأخّر أخرى .

ثم أقول : يُتَحَمَّلُ يتحمّل ، يحتمل الحمل بالوجهين ، فيكون المطلوب هو العلم والحاصل في المستفاد . ولهذا وجهان : أحدهما أن يكون المطلوب في المشاهدة الأولى المشاهدة الثانية ، وهي معرفة كاملة بالنسبة إلى الأولى ، كما لا يخفى . وثانيهما أن يُراد بمرتبة المستفاد مرتبة تحصل فيها المشاهدة وإن لم يحصل بعد . وبعد هذا لا يخفى وجه آخر لتوجيه عبارة الشرح ، فاعرفه ؛ فإنه مع وضوحه لا يخلو عن دقة . ولا يخفى أنه على هذا يظهر وجه التسليم والمنع بوجه^٣ (٣٨١) أوجه . لكن السند يحتاج إلى توجيه لا يخفى .

وأما الذي في حاشية السيّد من قوله : «أي: فإن سلّم أنه محمولٌ على حصولها ، فلا نُسلّم ، الخ» محلُّ بحثٍ ، فإن الظاهر أن التسليم والمنع يرجعان إلى شيء واحد . قال الشارح : «بعد مرتبة العقل المستفاد مرتبتان» ،

[أقول:] ممنوع ، بل هاتان الحالتان داخلتان في المُستفاد ، على ما يقتضيه

١. طلب الإفاضة في الأول وطلب تيسير الأصول في الثاني .

٢. النكتة هي أن هذه المرتبة لما كانت مرتبة عالية لا تحصل إلا بواسطة تصفية الباطن وتركيز النفس ، بخلاف المراتب الباقية ؛ فإنها تحصل بمجرد الإفاضة من الله تعالى طلب تيسير الوصول إليها ، وهو حصول الأسباب وتهنئ المعدادات . منه ، ره .

٣. فإنه لا يناسب منع الفقد في المرتبة والاستناد بان وجه بعد المرتبة مرتبتان فإنه لا ينافيه كما لا يخفى . والتوجيه أن هاتين المرتبتين داخلتان في مرتبة العقل المستفاد كما هو التحقيق . منه ، ره .

القواعد الحكيمية المشائية؛ وليستا من مراتب العقل النظري على رأى آخرين . فعلى كل من الرأيين لا يخلو كلام الشارح عن اضطراب ؛ فإنه لو كانتا من المستفاد لزم ما لزم وعاد السؤال ولم يصح قوله : «بعد المستفاد» ، وإن كانتا خارجتين عنه لم تكن القرائن محمولة على مراتب القوة النظرية ؛ فإنهما - على ما صرحوا - ليستا من مراتب العقل النظري ، بل هما على رأى من مراتب القوة العملية وعلى آخر خارجتان عن الكل ، بتفكر .

واعلم أنه يمكن توجيه قرائن الخطبة على وجه آخر . وهو أن الذات الأحدية - جلّت وعظمت - لا تتجلى على أبصار البصائر إلا فى جلايب الصفات ، وليس للخطوط الشعاعية الفكرية إليها منفذٌ بعدها ، لتعالیه على جهات النظر وسُموه فعبّر عن تنزهه عن إحاطة الأفكار بقوله : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» أي : تنزهت عن أن يصل إلى كنهك نظر الفكر .

ثم أخذ فى عد الصفات التى منها ذاتية ومنها فعلية تنشأ من الذاتية .

وأشار إلى الأولى بقوله : «يا واجب الوجود» ؛ لأن الوجوب مُحْتَوٍ على جميع الصفات الذاتية (٣٨٢) بالاستلزام الظاهر ، وقدمها ؛ لتقدمها الذاتى .

وإلى الثانية بقوله : «ويا مُفِيضُ الْخَيْرِ وَالْجُودِ» ؛ لأن جميع أفعاله - تعالى - خالٍ عن شوب الغرض ؛ لتنزهه عن النقص والاستكمال بالغير .

ثم لما أتى بالشثناء عَرَضَ الحاجة ، فقال : «أَفِضْ عَلَيْنَا أَنْوَارَ رَحْمَتِكَ» ،

[أقول:] طلباً للداعية المزعجة إلى التوجه إلى حريم كبريائه القاطعة للعلائق الجسمانية ؛ فإن مبدأ مقامات السالك هو الشوق الزوعى . وعبر عنها بالأنوار ؛ لأنها هى المُفِيضَةُ بالسالك طريق الحق ؛ كما أنه بالنور يهتدي إلى الطريق .

ثم طلب تيسير الوصول إلى أقصى مقصده وغاية مرامه - أعنى كمال المعرفة الذى هو مرتبة الفناء فى الله تعالى - وقال : «يَسِّرْ لَنَا الْوُصُولَ إِلَى كَمَالِ مَعْرِفَتِكَ» .

ولما كان حصول هذه المرتبة بواسطة النبى ﷺ ، لكونه ذا جهتين : التجرد

والتعلق، عقبه بقوله : «وخصَّصَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا وَآلَهُ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ»؛

تقرباً إليه بالدعاء والحق به الآل تتميماً لتعظيمه .

ثم لما كان الخير كله وسعادة الدارين في اقتناء مآثره والتلبس بشرائعه عقبه بقوله : «وَهَيَّئْ لَنَا مِنَ الْأُمُورِ مَا هُوَ لَنَا فِيهِ خَيْرٌ»، أعنى: متابعتة.

قيل : «حاصل ما ذكره في بعض رسائلهم ، من الفرق بين علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين، هو أن مشاهدة كل ما رثى بواسطة نور النار هي بمثابة علم اليقين ، ومعاينة جرم النار الذي يفيض ذلك النور على ما يقبل الإضاءة بمثابة علم اليقين ، وتأثير النار في ما يصل إليه لتمحو هويته وتُصيره ناراً صرفةً بمثابة حق اليقين» انتهى ما قيل.

أقول : إن هذا الحاصل الذي حصله للفرق والتمييز والتبيين والتفسير ليس له حاصل ، وهو لا يلائم المراد (٣٨٣) ولا يُناسبُ سياقَ الكلام ؛ فإنَّ المراتبَ معتبرة ملحوظة بالنسبة إلى نظري واحد : إما حصوله أو استعداده أو مُعدّه ؛ وليس شيء منها على ما نقله من هذا القبيل بلاقيل ؛ فإنَّ نورَ النار لو كان لوجوده العيني سبباً لمشاهدة أمور فلا نُسلمُ أنَّ العلمَ بها علمٌ بما يُشاهدهُ بتوسط معاينتها ومرتبته من مراتب العلم بما يُشاهدُ من وجه مقدماته، أوجه من مقدماته، وهذا المنع في الحق أحق .

فقوله : «بعد [العقل] المستفاد مرتبتان» ، إن أراد به أنَّهما مرتبتان للعلم بما علم في المستفاد فهو ممنوع ؛ وإن أراد أنَّهما مرتبتان للنفس في العلم بأمر آخر فلا يفيد ؛

بل نقول : إن جُعِلَ عينُ اليقين وحق اليقين علمين آخرين غير العلم بما علم في المستفاد لم يُناسبِ قوله «وبعد المستفاد» ؛ فإنَّهما إن كانا نظريين كانا من المستفاد ، لا بعده، وقبله إن كانا بديهيتين اللهم إلا أن يُخصَّصَ البديهي والنظري بما لادلالة في العبارة عليه ولا إشارة في كلام أحد إليه، وحينئذ لم ينحصر المراتب في الأربعة. وإن لم يُجعل من العلوم لم يصح عدُّهما في مراتب النظرية . والتعبيرُ عنهما

بكمال المعرفة ، اللهم إلا بتكلفت وتعتفات، كأن يُقال : المرادُ بكمال المعرفة كمالُ حاصلٍ بعدَ المعرفة . فالأولى أن يُرادَ بهما غيرُ ما فى الحاشية .

«الحكمة استكمال النفس الإنسانية»

قال الشارحُ : «بتحصيل ما عليه الوجودُ فى نفسه» .

فإن قلتَ : إن كان المرادُ بالتحصيل التحصيل الخارجى ، فلامعنى لقوله : «بتحصيل ما عليه الوجودُ (٣٨٤) فى نفسه» ، كما يُشعرُ به بعضُ الحواشى على ما سننقلُها . وأيضاً لامعنى لإيجاد تلك الأعيان الثابتة ؛ وإن كان المرادُ التحصيل الذهنى ، فلا حاجةَ إلى قوله : «وما عليه الواجبُ» ، لدخوله فى ما عليه الوجودُ فى نفسه . قلتُ : المرادُ : الثانى . ولا نُسلمُ أنه داخلُ فى ما عليه الوجودُ فى نفسه ؛ لأنَّ الضميرَ فى قوله «فى نفسه» ، راجعٌ إلى الوجود . والجائرُ والمجرورُ متعلقٌ به أيضاً . فالمرادُ بـ «ما عليه الوجودُ فى نفسه» أحوالُ الموجودات التى توجدُ فى نفسها من غيرِ تعَمَلٍ مِنَّا ؛ وبقوله بـ «ما عليه الواجبُ» الأمورُ التى توجدُ بعملنا .

ويمكنُ أن يُقالَ : المرادُ بالتحصيل^١ ما هو أعمُّ من الذهنى والخارجى . لكن يتحققُ فى القسمِ الأوَّلِ بالتحصيلِ الذهنى ، لامتناعِ الخارجى فيه ، وفى الثانى بهما جميعاً ، وحينئذٍ يدخلُ نفسُ العملِ فى الحكمة .

فإن قلتَ : لو أُريدَ بالتحصيل الأعمُّ لزم أن تكونَ النظريةُ مع نفسِ العملِ من غيرِ علمِ حكمةِ العملِ ، وكذا تكونُ هي مع العلمِ بالأعمالِ دونها فلسفة .

قلتُ : لانسلمُ اللزومَ إذا اعتبرَ بقدرِ الطاقة البشرية فى التعريف ؛ فإنَّ التحصيلَ بقدرِ الطاقة يتأتى بالعلمِ والعملِ كليهما ، على أنَّ اللازمَ آخرُ ليس يختلفُ على رأى آخرين غيرِ محققين .

١ . بايان نسخة مجلس ، مجموعه ، ش

ولقد أخطأ من أدخل البحث في ما لا يطابق الواقع في الحكمة ، كما سلكه في الكلام ، لاعتبار هذا القيد ؛ فإنه على هذا يلزم أن يكون (٣٨٥) السفسطه حكمة وفلسفة . وظاهر أن البحث مما لا يطابق الواقع لا يكون بحثاً عن ما عليه الوجود في نفسه . ولعله لا يقول بهذا الأمر إلا من جعل الضمير في «في نفسه» راجعاً إلى نفسه ، وهو المستكمل ، كضمير «عليه» . ويلزم عليه مما لا يخفى عليك .

وقد يوجد في بعض الحواشي : «إن الضمير في قوله : «في نفسه» راجع إلى المستكمل والمعنى : ما عليه إيجاده في نفسه ؛ أي : على المستكمل أن يوجد في نفسه» . ولا يخفى ما فيه.^١

وقال في حاشية أخرى : «إن هذا التعريف يدل على أن علم الحكمة علم ، لانفس الحكمة».

وأقول : لعله نظر إلى ظاهر اللفظ ، حيث عرّف الحكمة بالاستكمال . وأنت تعلم أنه من قبيل المسامحات الشائعة في التعريفات ؛ كقولهم في تعريف العلم^٢ : حصول صورة الشيء في العقل ؛ وفي تعريف الواحدة^٣ : تعقل عدم الانقسام ؛ وفي تعريف علم المعاني : تتبع تراكيب البلغاء .

و على ما قرّر هذا المحشى في مواضعها في كتبه ونقل النكتة في تلك المسامحات في كل موضع منها ، فالمراد ههنا هو الكمال الحاصل بالاستكمال . والنكتة في التعبير عنه بالاستكمال الإشعار بأن الحكمة هو الكمال المكتسب ليخرج الكمال الفطري ، كمرتبة النبوة ، على نحو ما أخرج الفصيح السليقي والعالم بالإلهام بالمسائل الفقهية عن البيان والفقه .

فان قلت : قد جعل مرتبة النبوة بعد ذلك داخلاً في الحكمة ، حيث قسم الحكمة

١. حدّ الوجود بمعنى الإيجاد ودخوله حينئذ في قسم ما عليه الواجب وظهور أن المستكمل لا يؤخذ هذه الأشياء في نفسه ، وليس عليه أن يوجد في نفسه . منه ، ره .

٢. إشارة إلى أنها صفة حقيقية ذات إضافة . ولا يتوهم في زيادة لفظ الحصول أن العلم من الإضافة ؛ فافهم ، ١٢ .

٣. مع أن الوحدة عبارة عن نفس الانقسام إشارة إلى أنها من الأمور العقلية ، ١٢ .

إلى ما يتعلّق بالنبوة.

قلتُ : لم يجعل مرتبة النبوة (٣٨٦) من الحكمة . وإنما اعتبر منها ما يتعلّق بالنبوة . والمرادُ به العلمُ بالأحكام الشرعية ، أعني كيفية شرع الشرائع وسلوك النبيّ مع الأُمّة والأُمّة مع النبيّ ؛ ولا يلزم من ذلك كونُ العلم الحاصل للنبيّ واحداً من الحكمة ؛ لجواز أن يُرادَ به العلمُ المكتسبُ . والأولى أن يُقال : قد أُشير إلى دخول العمل في الحكمة بوجه .

فلعلّ مرادَ المُحشَى أنّه حينئذ لا يكونُ الحكمةُ علماً ، لكونه مركّباً من العلم والعمل . فهذا أوجه وإن كان بعيداً عن عبارته بوجه .

لا يُقالُ : على التقديرين لا يكونُ العلمُ بها علماً أو معنى ؛ لأنّ العلم بالمجموع المركّب من العلم والعمل علمٌ . ولا معنى ؛ لأنّ العلم بالاستكمال علمٌ ، ضرورة أن مراده من العلم ههنا العلمُ المدوّن ، لا ما صدق عليه مفهومُ العلم مطلقاً .

لأنّا نقولُ : المرادُ بعلم الحكمة ، على هذا التقدير ، العلمُ المتعلّق بالحكمة تعلّق الجزء بالكل . وعلى الأول ، المتعلّق به تعلّق السبب بالمُسبّب على أنّه يمكن أن لا يكونَ المرادُ بالعلم العلمُ المدوّن . هذا .

ثمّ صاحبُ الحاشية لو بدّل ما نقله عنه بقوله : «وعلى هذا التعريف يكونُ علمُ الحكمة علم لانفس الحكمة» ، لكان أظهرَ في ما عناه ، وسقط عنه إيراداتُ آخرُ ، ظهورُها أغنى عن التصريح بها .

قال الشارحُ : «مما ينبغي» .

[أقول:] ليس على ما ينبغي ؛ فإنّه إن أُريدَ به معناه وحُمل الوجوبُ على الاستحسانيّ اختلّ التعريفُ ؛ وإن أُريدَ به ما يجب مجازاً لزم استعمال المجاز في التعريف وقد استنكره .

١ . مثل أن التعريف يدل على أن نفس الحكمة ليس بعلم ، لا على أن علم الحكمة علم . والظاهر أنّه على هذه العبارة لا يرد هذا . منه ، ره .

قال الشارحُ : «بقدر الطاقة البشرية».

أقول : لعله أراد طاقةَ البشر المستكمل لأنواع البشر، ولا فرداً مُعيّناً على ما قيل .

ولنا في تعريفِ (٣٨٧) الحكمة وانقسامها إلى أقسامها إيراداتٌ وتحقيقاتٌ قرّرناها وحققناها بما لا مزيدَ في الرّسالتين من رياض الرضوان ، هُما تعديل الميزان وتبيين البنيان . فمن أراد ذلك فليرجع إليهما .

[وأنا] الآنَ ، أذكرُ إيرادات وإشكالات وسؤالات ظهرت ببالى أوانَ التحصيل مع إشارات إلى جواباتها ممّا يليقُ بمذاق أرباب التحصيل ، فأقولُ : على ما أورده في تعريف الحكمة وتقسيمها إيراداتُ :

<إيراداتُ خمسُ في تعريف الحكمة>

الأول: أنّ تعريفَ الحكمة بما ذكره ينتقضُ بكثير من العلوم العربية والشرعية .

الثاني : أنّ تعريفَ الحكمة العملية يُنتقضُ ببعض النظريات ، كالعمليات من الهندسة والطب العمليّ وجرّ الأثقال والحيل ؛ وبما يُبحثُ فيه من الأعمال، من حيثُ إنها موجودة أو معدومة ، ومن حيثُ إنها جواهر أو أعراض

الثالثُ : أنّ كلامه هذا يدلّ على ما شرحه غيره ، وهو أن يكونَ المتعلّق موضوعاً يُشعرُ بأن يكونَ موضوعُ العملية هو الأعمال ؛ لكنّه هو النفسُ، كما صرّحوا به عن آخرهم . وإن أُريدَ بالمتعلّق غيرُ هذا لزم إيراداتُ آخرُ .

الرابعُ : لا يخلو إمّا أن يُرادَ بالمادة في قوله : «أن لا يكونَ مُخالطةُ المادة شرطاً لوجود المادة المخصوصة أو مادةً ما» . فعلى الثاني يلزمُ أن يكونَ البحثُ عن الجسم وكثير من أشكاله غيرِ إلهيّ . وعلى الأول يلزمُ أن لا يكونَ البحثُ عن الحركة وكثير من نظائرها، كالألوان والأضواء والمقادير ، (٣٨٨) والأشكال طبيعياً بل ولا

رياضياً أيضاً.^١

الخامس: لا يخلو: إما أن يُرادَ بالمادة في قوله: «مخالطة المادة شرطاً لتصوره»، المادة المخصوصة أو مادة ممّا. وعلى الأول يلزم تداخل الأقسام.

أما أولاً؛ فلأنّ علم الهيئة متعلّق بأمور يحتاجُ تصوُّرها إلى مادة مخصصة، أعنى الأجرام البسيطة العلوية والسفلية؛ فإنها، على ما اعتبر في الهيئة، يجبُ أن تكونَ في مادة مخصصة غير قابلة للخرق.

وبالجملة، تلك الأجرامُ إن احتاجت إلى مادة مخصصة لم تكن من الرياضيّ، وإن لم تحتج إليها لم تكن من الطبيعيّ؛ لكونها مشتركة بين العلمين، يُبحثُ فيهما عنهما. وكذلك علمُ الموسيقى الباحث عن النغمات والأزمنة المتخلّلة بينها و علمُ المناظر أيضاً يتبحثان عن الأمور التي تحتاجُ إلى مادة مخصصة، فلم يكونا من الرياضيّ، لكنهما منه.

وأما ثانياً، فلأنّ الألوان والأضواء وبعض الكيفيات الملموسة، مثل الحرارة و البرودة، ونظائرها المتعلقة بها و بعض أقسام الطبيعيّ أمورٌ لا يحتاجُ تصوُّرها إلى مادة مخصصة، كالتثليث والتربيع والتدوير والمخروطية.

وعلى الثاني، يلزمُ أن لا يكونَ بعضُ المسائل التي من الهندسة المتعلقة بالدوائر والكرات والمربعات والمخروطات، بل جميع مسائل الهندسة والحساب من الرياضيّ؛ فإنه محتاجةٌ في التصوّر إلى مادة.

والسادس: إن أُريدَ بالمادة الهيولى الأولى، على ما هو المتبادر، لزم أن لا يكونَ (٣٨٩) البحثُ عن الألوان والأضواء وكثير من الكيفيات والأعراض طبيعياً، بل يلزم خروجُ أكثر مسائل الطبيعيّ عنه، دخول البحث عن كثر من الأشكال في الطبيعيّ وإن أُريدَ المحلّ مطلقاً ففساده ظاهرٌ جداً.

إن أُريدَ بالاحتياج الاحتياجُ البينُ لزم أن يكونَ الطبيعيّ من الرياضيّ؛ لأنّ

١. لأنها على هذا التقدير يحتاجان في الوجود إلى مادة مخصصة بحكم المقابلة فافهم.

موضوعه الجسم، وهو محتاجٌ احتياجاً بيّناً إلى محلٍّ و مادة، لاعامة ولاخاصة.
وأن أريد الاحتياج مطلقاً كيف ما كان لكان هذا البحث عن المقدار وكثير من
الأشكال طبيعياً .

فهذا شيء من الإيرادات التي تفردت بتحديددها . وبعض القاصرين من
المُعاصرين حيث تصدئ لجوابها ما أتى إلا بما يجب الإعراض عنه دون التعرض
له والإعتراض عليه ، فهذا أعرضنا عنه ؛ والحق في جوابها ليس إلا ما حققنا في
الرسالة التي أشرنا إليها.

ولابأس ههنا أن أشير إلى إجمال بوجه آخر من الجواب قريبة من الصواب
غير بعيدة عن مدارك الأصحاب ، يمكن استنباطها من كتب الشيخ الرئيس بدقة نظر
ومزيد تأمل وتدبر .

فأقول : يمكن حلّ جلّ الإشكالات بل كلها باعتبار حيثيات وتخصيص المادة
بوجه وتعميمها بوجه وتخصيص الاحتياج بالبين . وبيان كل ذلك مع الصواب من
الجواب مشروح في الرسائل التي أشرنا إليها . فمن أراد ذلك فليطلب منها.

وأقول أيضاً : يمكن أن يُجاب عن بعض (٣٩٠) هذه الإيرادات بوجه آخر .
وهو أن المراد بالأمور التي يُبحث عنها هي المحمولات والأحوال . فكأنه قيل :
الفلسفة إن كانت محمولاتها والأحوال عارضة للموضوعات مجردة ذهنياً وخارجاً
إلى ما في الأقسام : فحينئذ يتم الكلام وإن بقي إشكالات أخرى.

ثم مما ينبغي أن يُنبّه له أن العلوم العربية والشرعية لا بجرح لعول على ما هي
عليه ، كما توهم ؛ لما أريناك في نور الهداية .

قال الشارح : «إن كان علماً بالتدبير الذي يختص بالشخص الواحد» ،

[أقول:] أي: يكون مختصاً به اختصاصاً ينتظم باستعماله أحواله في ذكاء نفسه ،
سواء توقف استعماله على أشخاص آخر أو لم يتوقف .

فالحاصل: أن العلم المتعلق بالتدبير الذي ينتظم باستعماله أحوال شخص واحد

من حيث أنه يتنظم به تلك هو الحكمة الخلقية؛ والعلم المتعلق بالتدبير الذي يتنظم باستعماله أحوال المنزل من هذه الحيثية تدبير المنزل؛ وكذا الحيثية معتبرة في المدنية. وبهذا التحرير يندفع كثير من الإشكالات.

قال الشارح: ومبادئ هذه الثلاثة من جهة الشريعة الإلهية،

[أقول:] أى: مبادئ مسائلها مأخوذة من الشرائع، سواء كان أعمالها وظيفية النبى أو غيره، فلا ينافى تقسيمها إلى ما يتعلق بالملك والسلطنة، على ما فى الحاشية؛ لأن تعلقه بها؛ لأنه يبحث عما هو وظيفة السلطان فى أمر رعاياه. ولا ينافى ذلك تلقي مبادئها من شريعة، كما لا ينافى تقسيمها إلى الأخلاق وتدبير المنزل.

فإن قلت: لعل المحشى: أراد (٣٩١) أن مبادئ القسم المتعلق بالسلطنة غير مأخوذة من الشريعة، فلا يصح تقسيم المأخوذ من الشرع إليه.

قلت: لو كان مراده ذلك لما صرح بقوله على ما يدل عليه كلامه هناك؛ فإنه ليس من كلام الشارع فى ما بعد ما يدل على أن مبادئ المتعلق بالملك والسلطنة غير مأخوذة من الشرع، كيف وقد صرح القوم بخلافه.

قال الشارح: «لكن بالعرض، لا بالذات».

[أقول:] فيه ما فيه.^١

قال الشارح: «لما قاله صاحب المشارع والمطارحات»،

من أن أكثره يستنى على الأمور الموهومة والاعتبارات الذهنية،

[أقول:] أى: أكثر الأحكام راجعة إلى الأمور الموهومة التي لا توجد فى الخارج،

حسبت ما يرشد إليه:

قوله: «والمهم: البحث عن أعيان الموجودات».

١. هو أن المعروض بالعرض ما يكون بواسطة. ولا يخفى أن عروض هذه الأمور للمجردات والماديات أولاً وبالذات. منه، ره.

أقول : فيه بحثٌ ؛ لأنه إن أراد أن مسائله باحثة عن الأمور الموهومة ، كما حمل عليه آنفاً ، فليس كذلك . بل الغرض من تلك الأمور الموهومة معرفة أحوال الموجودات ، كالمناطق المعروضة لتعرف أوضاع الفلك في حركاتها ، كيف وهو من أقسام الحكمة الباحثة عن أحوال الموجودات^١ ؛ وإن حُمل على أن دلائلها مبنية على الأمور الموهومة السياق مع ظاهر العبارة ؛ فذلك إنما يدل على وثاقها بمساعدة الوهم العقل في مبادئها.

ولا يخفى أنه حينئذ لا يلزم قوله : «والمهم: البحث عن أعيان الموجودات». اللهم إلا أن يقال : موضوع بعض أقسام الرياضي أمور موهومة ، كبعض الأشكال المفروضة على وجوه مخصوصة غير موجودة في الخارج. فالأولى أن يقال : أعرض عن الاستقصاء في الرياضي ؛ لكونه مورثاً لملكة التخيل المزاحمة للكمال (٣٩٢) المعتد به ، أعنى التعقل .

قال الشارح : «ومقابلاتها» ،

[أقول:] الظاهر أنه عطف على الأمور العامة ، لاعلى الشاملة على ما يشعر به الحاشية ، فإنه فاسدٌ .

قال الشارح : «البحث الأول في الوجود والعدم» .

[أقول:] وفيه مذاهب أربعة : البداهة مع بداهة البداهة ، والبداهة مع كسبيتها ، والكسبية ، والامتناع . واستدل عليه : بأنه لو تصوّر بكنهه لانطبع ماهيته في النفس ، فقام بها وجودان . وهو باطل ، لاستحالة اجتماع المثليين ولاستحالة اتصاف الشيء بوجودين .

وما أورده المحشي في الجواب ، من منع مماثلة الصورة الذهنية للعين ، مورد بحث بل أبحاث ؛ فإن المماثلة على ما أطبق عليه القوم ، هو الاتحاد في النوع . والمشهور من مذهب القوم أن الصورة الذهنية مماثلة لذي الصورة من نوعه ، على ما سيُعرف به

١. على أن يكون المراد بها موضوع العلم أيضاً. ١٢.

المحشى، والاستدلال مبنى عليه وعلى أن الممتنع هو لتصور ما يليه .

وتحرير الكلام فى المرام: أن المستدل يستدل على أن تصور الموجود بالكنه ممتنع، بناءً على ما هو المشهور فى مذهب الحكماء ، من أن الصورة الذهنية مُماثلةٌ للمعلوم ، على ما سيقرّر هذا القائل ، قائلاً: إنه هو التحقيق، موافقاً لما قرره فى سائر كتبه . فهذا المنع ، بعد هذا التقرير ، خارج عن الاتصاف .

ثم قوله : «مع أن الحكم بامتناع التصور يستلزم التصور»

[أقول:] محلُّ بحث ومنع . ولو سلّم أن يستلزم تصوّره بوجه دون الكنه الذى فيه النزاع . وتفصيله : أنا لأنسلّم أن الحكم بامتناع الحكم (٣٩٣) يستلزم التصور ، فإن المجهول المطلق الدائم الذى لم يعلم بوجه المجهولية المطلقة الدائمة حتى يُحكم عليه بامتناع الحكم وليس بمتصور أصلاً ، وإلا لم يكن هو المحكوم عليه ولم يكن مجهولاً مطلقاً كذلك .

وهذه شبهة يُستعصَبُ حلُّها . والمحشى تكلم عليها فى سائر كتبه، وما حلّها بعد ولا ينفع التشبُّث: بأن المحكوم عليه يجب أن يكون معلوماً متصوِّراً بوجه؛ إذ هو أوّل المسألة، وفيه الكلام والنزاع، وقبل الإثبات محلُّ منع، فحكمه هذا الحكم، وهو منه غيرُ مسلّم ولا مقبول مالم يثبت، ولم يثبت بعد. ولو سلّم أنه يستلزم التصور فلا نُسلّم أنه يستلزم تصوّر المحكوم، وهو الكنه ولو بوجه . بل غاية ما لزم لو لزم أن يُتصوّر وجهُ المحكوم عليه ، وهو الكنه. وفرقٌ بين تصوّر الشيء بوجه وتصور وجهه .

وهذا المحشى فى غير موضع من كتبه حرّر الفرق بين تصوّر وجود الشيء وتصور الشيء بوجه . ولو سلّم أن الحكم يستلزم تصوّر المحكوم عليه فلا نُسلّم أنه يستلزمه بالكنه الذى فيه النزاع ، ولم لا يجوز أن يُتصوّر الكنه بوجه. هذا.

ولا يخفى أنه يتراآى من هذا وجهُ جواب من مغلطة «المجهول المطلق» . ولكن لا يُفيد ولا يقلع مادة الشبهة حيث يمكن تقريرها بوجه آخر لا يندفع بهذا الجواب .

لا يُقال : الحكمُ على الكنه باعتبار التَّصَوُّر يستلزمُ تصوُّر الكنه .

لأنَّ نقولُ : ولكن بالوجه . ثم الأقربُ الأوجهُ في الجواب منعُ امتناع اجتماع المثلين مطلقاً ، إمَّا بناءً على أنَّ التَّماتل الممتنع اجتماعُ (٣٩٤) آحاده ، وهو الاتِّحادُ في الذات ، أى الماهية ونحو الوجود ، لا الماهية وحدَّها ؛ وإمَّا بناءً على أنَّ التَّماتل المُحال اجتماعُ المثلين فيه إنما هو التَّماتلُ الذى يكونُ من صفات الموجودات العينية ، وإن مُنِع اجتماع المثلين ، بناءً على عدم اتحاد الماهيتين على ما هو قول بعضهم ، كان موجَّهاً .

ويمكنُ أن يُجابَ أيضاً : بأنَّه ليس للوجود حصولٌ فى الموجود حتَّى يلزمَ من حصول ماهيته فى الذهن اجتماعُ المثلين بهذا الطريق . وإنَّما المُحال اتِّصافُ محلِّ واحد بها . والنفسُ لا تتصوَّر بالصُّور المنطبعة فيها . وكذلك لا يصدقُ عليها أنَّه مُثلت عند تصوُّر التَّثليث .

قال الشارحُ : «وإنَّما قيَّدَ المعلومُ بالبديهةِ بالتصوُّر» ؛

[أقول:] لأنَّ المُصدِّقَ به هو القضيةُ . وأجزاء القضيةِ المصدِّق بها بالبديهة لا يجبُ أن تكونَ بديهيَّةً ، بخلاف أجزاء المتصوُّر بالبديهة . وهذا الفرقُ على مذهب الحكماء ظاهرٌ ، وأمَّا على مذهب الإمام فمحلُّ بحث . اللهمَّ إلَّا أن يُقال : بجعل مناط البداهة والكسبيَّة الحكم الذى هو الجزء الأخير على أنَّه يمكنُ أن يوجَّه بوجه وجيه .

قال المصنِّفُ : «فالوجودُ بديهيٌّ» .

قيل : أى : المطلق ، بناءً على أنَّه بمعنى واحد مشترك .

أقولُ : هذا البناءُ ممَّا لأصل له . وقد يُقال : الغرضُ من الاستقامة بتلك المقدِّمة أنَّه على تقدير الاشتراك اللفظي لا يلزمُ بداهةُ الوجود المطلق ، لعدم تحقُّقه ، بل الوجودُ المُضافُ حينئذ هو الخاص . وأنت خبيرٌ بأنَّه يلزمُ حينئذ إضافةُ الشيء إلى نفسه إذا قيل بالاشتراك اللفظي المبنى (٣٩٥) على أنَّ وجودَ كلِّ شيء

عينه ، كما سيأتي.

قال الشارحُ : « وفيه نظرٌ » .

[أقول:] التفصيلُ : أنه لا يخلو من أن يُرادَ بـ «وجودي» في قوله : «تصوّر وجودي بديهي» ، مفهومه أو ما صدق عليه ؛ أعني الوجود الخاص . وعلى التقديرين ، فإما أن يُرادَ بالتصوّر: تصوّرُ الساذجِ أو التصديقُ بحصوله . أو اتصافه به ،

أما على الأول ، فالمقدمة الأولى ممنوعة ، بل شبه مُصادرة على المطلوب . وأما على الثاني فالمقدّمتان مُسلمتان ، ولكن لا يستلزمُ المطلوب ؛ لأنه لا يجبُ بداهةُ جزء المُصدّق بالبدية . وأما على الثالث . فالمقدّمتان ممنوعتان . وعلى الرابع ، المقدمة الثانية ممنوعة . وعلى تقدير التنزّل لا يستلزمُ المطلوب ؛ لأنّ جزء القضية البديهية قد يكونُ بديهيّاً كسبيّاً .

قال الشارحُ : « لكونه عينَ المتنازع فيه أو مستلزماً له » .

قيل : إذا كان المتنازعُ فيه هو الوجودُ الخاصّ كان عينه ؛ وإذا كان الوجودُ العامّ كان مستلزماً له .

أقولُ : فيه بحثٌ ؛ أما أولاً ؛ فلأنه لم يقع النزاعُ في بداهة الوجود الخاصّ وفي ثبوته . وأما ثانياً ، فلأنه لا يلائمُ جعل استلزام المدعى سنداً لمنع الدليل . وأما ثالثاً ؛ فلما اعتذر عنه هذا القائل نفسه في حاشية أخرى - أعني قوله : « وهذا الاستلزام مع قطع النظر عن المنع الآتي عليه » - أنه يكونُ حينئذٍ قوله على تقدير صحته تنزلاً عن المنع على تقدير ، لامطلقاً ، مع أن الظاهرَ خلافه .

ثمّ أقولُ : الأولى في توجيه هذا المنع والسند السابق لأنّ تصوّر وجود الخاصّ بالكنه بديهي ؛ فإنّ وجودَ الخاصّ ليس إلّا وجودَ (١٩٦) العامّ المُضاف ؛ إذ ثبوتُ الأفراد الموجودة غيرُ معلوم ،

بل الحقّ - كما حُقق في موضعه - أنّ الوجودَ ليس له فردٌ . فإذا اعتبر الإضافة في

الوجود الخاص شرط الأجزاء كان عين المتنازع فيه . وإذا اعتبر جزءاً ، لاشترطاً ، كان مستلزماً له ومُصادرةً على المطلوب الأول ؛ فإن تصوّر الوجود مع الإضافة إنما يكون بديهيّاً لو كان جميعُ أجزاء مفهومه التي منها الوجود المتنازع فيه بديهيّاً .

ويمكنُ أن يُوجّه بوجه آخر ، فيقال : المرادُ بالوجود الخاص إن كان المفهوم الذي هو جزء الوجود وجوديّ ؛ أي : المخصّص بالياء فهو عين المتنازع فيه ؛ إذ بعينه المفهوم العام المتنازع فيه . والإضافة خارجة وإن كان الفردُ كان مستلزماً . وهذا الاستلزام مع قطع النظر عن المنع ، كما ارتكبه المحشّي ، يوجّهه ، فنقول : على تقدير صحته ، أي على تقدير صحة بداهة الوجود الخاص ، وذلك بأن يكون الموجود الخاص فرداً .

قال الشارحُ : «وإن أراد أن العلم بحصول الوجود له بديهيٌّ» ؛

[أقول:] لا يخفى ، على كلّ من أنصف ، أن من أنصف أن عبارة المصنّف لا يحتمل هذا المعنى ، خصوصاً بعد ما ذكره الشارح في شرحه . نعم ، عبارة الإمام - حيث قال : «العلم بوجودي بديهيٌّ» ، ولم يقل : إن جزء المتصوّر بالبديهة بديهيٌّ - محتملةٌ . بل أقول : اضطربت كلمة المحشّي العلامة في حواشيه و شرحه . وما قدّمناه كان مُماشاةً معه .

والأظهر والأوفقُ عندي : أن يوجّه آخرُ الجملة أن يكون مقصود الشارح . وذلك لعله يقول : إن أريد بـ«وجودي» الذي حصل متصوّراً (٣٩٧) بالبديهة مفهومه ، وهو مفهوم الوجود المضاف إلى الياء وعُبر عنه بالوجود الخاص ، فإما أن يُراد به المضاف وحده أوهُما .

فعلى الأول كان عين المتنازع فيه ؛ إذ النزاعُ في بداهة الوجود المطلق . وعلى الثاني كان مستلزماً للمتنازع فيه ، لما أُشير إليه ، من أن هذا المجموع ، وهو المفهوم المركّب ، إنما يكون بديهيّاً معلوماً بديهةً لو كان أجزاءه بديهةً معلومة بديهة قبله ، وليس للوجود الخاص معنى معلوماً مفهوماً غير هذا .

فلا يصح هذا الاستدلال بناءً على المصادرة. وعلى تقدير صحته بأن يُراد بـ «وجودي» الفرد الخاص من الوجود المطلق، وهو الفرد المختص، فيكون الإضافة إلى الياء معينة مخصصة بهذا الفرد، فلم يكن مُصادرةً وكان سالماً عنها صحيحاً من هذا الوجه. فهو غير صحيح من وجه آخر؛ فإننا لأنسلم أن الوجود المطلق جزءٌ لهذا الفرد الخاص المختص. وإنما يكون جزءاً لو كان المراد بـ «وجودي» مفهومه، وإلى هذا أشار بقوله: «وعلى تقدير صحته»، أي: على تقدير سلامته عن المصادرة، لاعلى تقدير صحته مطلقاً.

وإن أريد به أن العلم بحصول «وجودي» بديهى حتى يكون التصور مطلقاً مرادفاً للعلم، فلا يستلزم المطلوب. وهو، بداهة كنه الوجود المطلق الذي فيه النزاع. ولا يذهب عليك أنه يبقى احتمال آخر، وهو أن يكون المراد بـ «وجودي» الفرد، وبتصوره العلم بحصوله لي. ولعل الشارح لم يتعرض له، لظهور أنه يرد عليه ما يرد، على ما أشير إليه، مع إيراد آخر، هو أننا لأنسلم (٣٩٨) أن الوجود المطلق جزؤه. ثم لا يخفى أنه على هذا يلغو قول المصنف: «وتصور جزء المتصور بالبديهة بديهى»، على ما شرح الشارح.

وأما إذا أطلق التصور فيمكن أن يوجه بوجه، هو أن التصديق على مذهبه - كما صرح به في كتبه - هو التصور مع الحكم، وهو مجموع التصورات الثلاث. وعلى مذهب الإمام مجموع الأربعة. فتصور الوجود جزء من تصور «وجودي» إذا أريد به العلم بحصول الوجود. وحينئذ ينبغي أن يكون اللام في «المتصور» للعهد، فيكون المراد أن الحكم بداهة هذا التصديق بجميع أجزائه بديهى، وإلا لم يكن حاصلًا، يعبر أهل الكسب أنه على التقديرين لا يرد شيء من إرادات الشارح. أما على الأول، فلما حققناه في بعض كتبنا؛ وأما على الثاني، فلما أفاد الأستاذ في حواشى التجريد

قال الشارح: «وأما إذا كان زائداً»

[أقول:] اعلم أنه لو كان المعنى المفهوم من «وجودى» فى كل ماهية أمراً آخر، يلزم بالضرورة زوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية، سواء كان الاختصاص معلوماً أو لم يكن .

وبهذا يظهر وجوه البحث فى كلام المحشى، حيث قال : «هذا إذا كان معلوم الاختصاص»، وإن الذى ذكر الشارح، حيث قال : «إنه إما أن يكون عيناً أو زائداً»، لاحاجة إليه.

قال الشارح : «ولقائل أن يقول» :

أقول : إن كان المقصود من هذا السؤال إبداء احتمال آخر غير الاحتمالين المذكورين ، أولاً ، أعنى كون وجود جميع الماهيات عينها وكون وجود (٣٩٩) جميعها زائداً، على ما يدل عليه قوله : «فلا يخلو» إلى قوله : «وأياً ما» كان سقوطه أوضح ؛ لأن الاشتراك اللفظى يستدعى الزوال المذكور ، سواء كان زائداً فى الكل أو عيناً فى الكل أو متبعضاً ، كما بينه . والتبعض لا ينافى الزوال، كما لا يخفى . وقوله : «فلا بد من إبطال جميع الاحتمالات على هذا التقدير حتى يكون مفهوماً واحداً»

[أقول:] ممنوع؛ فإن ذلك الاحتمال لا ينافى الوحدة ولا يقدر فى الدليل المثبت لها وفى قوله : «فكيف يمكنهم الاستدلال على بطلان البحث» ؛ إذ ليس عليهم الاستدلال على بطلان كون الوجود زائداً فى الممكن علينا فى الواجب حتى ينافى مذهبهم ؛ بل ليس عليهم فى هذا المقام إلا إثبات امتناع كون الوجود مشتركاً لفظياً على هذا التقدير ، وبينهما فرقان .

وإن كان المقصود أنه يحتمل أن لا يزول الاعتقاد على تقدير الزيادة فى الممكنات ؛ لأن الاعتقاد بأحد المتغايرين لا يزول عند زوال الاعتقاد المتغاير الآخر . وعلى تقدير العينية فى الواجب لبراءته عن الخصوصية ؛ فهو بعينه السؤال المذكور فى المتن ، على ما وجهه الشارح .

لا يُقال : على الأول أيضاً يكون كذلك .

لأننا نقول : يُتصورُ الفرقُ من وجوه ، منها : أنه حينئذ يكونُ السؤالُ على بيان اللزوم بهذا الوجه المذكور في الشرح وسؤال المتن عن أصل اللزوم دون بيانه . ومنها وجوهٌ أُخرُ . هذا .

ولعلَّ الشارحَ توهم أنه لو كان الوجودُ مشتركاً لفظياً لكان المفهومُ من لفظ الوجود المضاف إلى كلِّ شيء معنى آخر ، منشأوه المضافُ إليه (٤٠٠) حتى لو لم يصدق إلى شيء لم يكن له تعالى ولم يفهم من .. شيء أصلاً فحسبُ . إنَّ الدليل أنه لو كان مُشتركاً لفظاً لكان له الكلُّ إضافةً معنى منشأوه المضافُ إليه .

وقوله : «أما إذا كان، الخ» مُشعرٌ بهذا .

وحينئذ يظهرُ [السؤاله وجهٌ وتوجيهٌ] لسؤاله وجوابه وتوجيهه بوجه . ولا يخفى أنَّ الأمرَ ليس على ما توهم والدليل ليس على ما حسبه ، كما أشرنا إليه . والإنصافُ أنَّ الدليل - على ما أشرنا إليه - تمامٌ ، وتامُّ الإيرادات عليه مردودٌ وغيرُ تمام ، وهو للإمام . وبعضُ معاصريه استنقضه فقال قائلًا : لو تمَّ لزم أن يكونَ الجزئى الحقيقى كلياً مشتركاً بين كثيرين ، فإنَّ الشَّبحَ المرئى من بعيد إذا أُشيرَ بهذا كان جزئياً حقيقياً . وعند التردّد في خصوصياته يبقى العلمُ بجزئيته مع زوال خصوصياته .

قال المصنّف : «ولبطل انحصار الشيء في الموجود والمعدوم»

[أقول:] إنَّ أريد الشيء المطلق فعدمُ الانحصار ظاهرٌ ؛ لجواز أن يكونَ في ضمن خصوصيةٍ أُخرى موجودة بوجود آخر ؛ وإنَّ أريد الشيء المطلق فعدمُ الانحصار ظاهرٌ ؛ لجواز أن يكونَ في ضمن خصوصيةٍ أُخرى بوجوده بوجود آخر ؛ وإنَّ أريد الشيء المعين فلا يخلو إما أن يُرادَ مع العلم بخصوصية ماهية أو لا . كما إذا أشرنا إلى شبح معين لم يعلم خصوصُ ماهيته بأنَّ هذا إما موجود أو معدوم . فإنَّ كان الأول فيتوجّه أنَّ الانحصار ثابتٌ على تقدير العهد ، ضرورةً أنَّ السواد المعين مثلاً لا يحتمل (٤٠١) أن

لا يكون سواداً موجوداً أو لامعدوماً ؛ لاشتماله على ارتفاع الشيء عن نفسه .

ويمكن الجواب : بأن الانحصار ليس بمجرد النظر إلى مفهوم القسمين ، بل لامتناع ارتفاع القسم الأول.

وفيه : أنه لا يخرج بذلك عن الحصر العقلي ؛ إذ العقل في بادي النظر يأبى عن تجويز الوسطة ، كما في التردد بين الشيء ونقيضه . وأما التردد بين الشيء وغيره مما لا يتصور أو لا يفيدُ فحديث آخر يمكن أن يبطل والعينية . وكلامنا في دليل الشارح.

ويرد عليه أيضاً : أنه لا اتجاه للسؤال الذي أورد المحشى ، بل يقال : ولا يجوز أنه المتضمن لتسليم انتفاء احتمال الوسطة ؛ لأن الشيء المعين يُحتمل أن يكون له وجودات خاصة . فالترديد بين أحدها والعدم لا يكون حاضراً . ويمكن دفعه بأنه يُحتمل أن يكون بين وجودات ماهية واحدة معنى مشتركاً ؛ بناءً على أن المفروض اشتراكه بين وجود الماهيات لفظاً .

فالترديد الخارجى فى الماهية المعينة بين الوجود الشامل لوجوداتها وبين العدم حاصراً ظاهراً ؛ حينئذ يحتاج إلى الجواب الذى ذكره المحشى ؛ وإن كان الثانى فلا اتجاه للسؤال المُصدّر بـ «لا يقال» .

وظاهر الجواب أن الشيء لما لم يُعلم ماهيته يُحتمل فى نظر العقل أن يكون ماهية أخرى غير إلى ذلك الوجود مختص بها أو عليها ، فلا ينحصر فى ذلك الوجود والعدم . وأيضاً يُحتمل أن يكون للشيء وجودات متعددة مخصوصة ، فلا ينحصر (٤٠٢) فى واحد منها ، والعدم ، كما مر فى الأول . ولا يجرى ههنا دفع الأخير ؛ بمثل ما مر فى الأول .

ويمكن أن يُدفع : بأنه كما أن الماهية غير معلومة بعينها فكذا الوجودات . فالترديد بين الوجودات المحتملة حسب الماهيات المحتملة وبين العدم . فحينئذ لا يبطل الحصر بما ذكره ويحتاج فى الدفع إلى ما ذكره المحشى .

وعند هذا نقولُ : لم يتم من وجوه إبطال الحصر إلا ما ذكره المحشي . فكان لذلك الحمل التريديُّ على هذا المعنى، غايته أنه أصعبُ الوجود في إبطال الحصر ، وآخرُ ما ينتهى إليه كلامُ الناقض .

وتقريرُهُ : أنه إن أُريدَ الشيء المطلقُ، فلما منع أن يمنع اشتراك الشيء ونظائره معنىً أيضاً ، كما يمنع اشتراك الوجود ؛

وإن أُريدَ به الشيء المعين المعلوم الماهية ، فلما منع أن يمنع بطلان الحصر ؛ لما ذكرنا ، من التريدي بين إحدى المعاني المحتملة والعدم .

وإن أُريدَ به الشيء المعين المعلوم الماهية ، فبطلان الحصر : إن كان مبنياً على جواز تعدد وجودات ماهية واحدة فقد يتنا إمكان دفعه ؛ وإن كان مبنياً على إمكان اتصافه بوجود ماهية أخرى فهو الذى فهمه المؤردُ ، ويحتاجُ فى دفعه إلى جواب المحشى . وكأنه لم يتعرض لدفع بطلان الحصر على تقدير العينية ؛ لما أنه لا طائل تحته ، لجواز إبطال هذا الشقّ بدليل آخر ، كما أشرنا إليه . فهذا الجواب إنما يتم بعد (٤٠٣) الإحاطة بتفاصيل المقام .

[قال:] «ولقائل، اه فاعرفه»

[أقول:] حاصله - على ما يفهم من جواب المحشى - أنه: إن أُريدَ بزوال اعتقاد الوجود زوال اعتقاد أن السبب موجودٌ بوجود المُسبب الممكن فالثانى حق ؛ لأنه إذا زال اعتقاد كون السبب ممكناً زال اعتقاد كونه موجوداً بوجود السبب الممكن ؛

وإن أُريدَ أن السبب المطلق موجودٌ بوجود السبب المطلق فالملازمة ممنوعة ؛ إذ لا يلزم من كون وجود الممكن، مثلاً، مُختصاً به أو عينه زوال اعتقاد كونه موجوداً بوجود السبب المطلق بزوال اعتقاد كونه ممكناً .

فقوله : «هذا لا يفيدُه ؛ لأن الخصوصية الزائلة ، الخ» ،

[أقول:] معناه : أنه لا يدل على أنه مشترك ؛ لأن الخصوصية الزائلة هي السبب الخاص المتصف بالإمكان ، وقد زال اعتقاد أن السبب موجودٌ بوجود ، لا السبب

المطلق الذى يفى اعتقاد أن السبب موجود بوجوده. فالدلائل اعتقاده لم يبق اعتقاد كون السبب موجوداً بوجوده . والثانى اعتقاد وجود السبب بوجوده لم يزل اعتقاده. وخلاصة جواب المحشى: أنه إن أريد اعتقاد أن السبب موجود من دون تقييد الوجود بالسبب الخاص أو المطلق . ولا شك أنه لو كان الوجود عين الخصوصيات أو مختصاً بها لم يبق الاعتقاد بأن السبب موجود مع تبدل الاعتقاد بالخصوصيات. وفيه ما فيه .

ويمكن أن يوجه بما لا يناسبه سياق جواب المحشى، وإن علم وجه دفعه منه ، بأن يقال : لنافى تلك الصورة اعتقادان: أحدهما اعتقاد أن سببه (٤٠٤) مطلقاً موجود، والثانى اعتقاد أن سببه الممكن موجود.

فإن أردتم بزوال الاعتقاد المذكور فى الثانى زوال اعتقاد أن سبباً ما له موجود فالملازمة ممنوعة ؛ لا يلزم من زوال اعتقاد الخصوصية زوال اعتقاد السبب المطلق حتى يلزم من زوال اعتقاد وجوده.

وإن أردتم بزوال اعتقاد أن سبب الممكن موجود فالملازمة مسلمة . وبطلان التالى ممنوع ؛ إذ بزوال اعتقاد أن سببه ممكن يزول اعتقاد أن سببه الممكن موجود. ولا يخفى عدم مناسبه بسياق الحاشية ؛ إذ التصرف حينئذ إنما هو فى الموضوع لا فى المجهول.

فطريق دفعه : أننا إذا وجدنا ممكناً موجوداً واعتقدنا أن سببه واجب اعتقدنا أنه موجود . ثم إذا اعتقدنا أنه يمكن أن لم يزل بذلك اعتقاد أن سببه موجود . فلو كان الوجود عين الخصوصيات أو مختصاً بها لزال اعتقاد أن سببه موجود ، كما زال اعتقاد أن سببه ممكن .

والحاصل أن المراد زوال اعتقاد أن سببه الخاص موجود، والملازمة ظاهرة . إذ لو كان الوجود مختصاً أو عيناً لكان عين الممكن مثلاً أو مختصاً، فيزول التصديق بحمله على سلب ذلك الممكن الموجود لما زال التصديق بحمل الممكن

عليه . وفيه ما فيه .

ويمكنُ تفسيرُهُ بوجه آخر . وهو أن يُقال : إن أُريدَ أنَّه لا يزول اعتقادُ أنَّ السببَ موجودَ بالوجود الخاصِّ الممكن فهو ممنوعٌ ، وإن أُريدَ أنَّه موجودٌ بالوجود الخاصِّ بالسبب المطلق فمسلَّمٌ ، لكن لا يُفیده ؛ لأنَّ الخصوصيةَ الزائلة هي السببُ الخاصُّ الممكن ، وإنَّما يلزمُ من زواله (٤٠٥) على تقدير عدم الاشتراك زوالُ اعتقاد ، وجوده الخاصِّ ، لازوالُ اعتقاد الوجود بالسبب المطلق .

ولا يندفعُ بما في الحاشية ؛ لأنَّا لا نُقيِّدُ المجهول بالموضوع ، بل نُريدُ بالوجود الخاصِّ ما صدق عليه هذا المفهومُ . وتنقيحُه : أنَّه يجوزُ أن يكونَ الوجودُ مشتركاً لفظياً بينَ وجود السبب المطلق وبينَ الوجود الخاصِّ لكلِّ خصوصية . وحينئذ فإن أُريدَ أنَّ زوال اعتقاد الوجود الخاصِّ بالسبب المطلق فالملازمةُ ممنوعةٌ .

وجوابُه : أنَّ وجودَ السبب المطلق لَمَّا نفى اعتقاده مع زوال اعتقاد كلِّ خصوصية لم يكن مختصاً بشيء منها ولا عينه . فقد حصل الوجودُ المشتركُ معنىً . غايته أنكم تدعون اشتراك لفظ الوجود بينَ المشترك المعنوي والوجودات الخاصة . وهو بحثٌ لفظيٌّ .

وإن نوقش ، من أنَّه إنما سبب الوجود المطلق المشترك بينَ الأسباب والمقصودُ اشتراكه بين جميع الموجودات ؛

قلنا : الوجودُ لا يختصَّ بالسلب أيضاً ، وإلا لما بقى اعتقاد الوجود مع زوال اعتقاد الخصوصية التي هي السلبُ على الإطلاق . ويمكنُ تقريرُهُ بوجه آخر لا يندفعُ بما في الحاشية أيضاً . ولعلَّ أحدَ هذين الوجهين هو مع كلام الشارح ومقصوده . ثم في قول المحشى أبحاثٌ

قال الشارحُ : «وفي الحواشي القطبية توجيهه أن يقال» .

[أقول:] تحريرُ ذلك التوجيه أن يقال : لأنَّ سلَّم أنَّه لو كان الوجودُ مشتركاً لفظياً زال اعتقادُ الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية ؛ ولمَ لا يجوز أن يكون وجود من

الوجودات قائماً بذاته ، فيُعتقدُ هذا الموجود القائم بالذات ، ثم يُردّدُ في خصوصيّة ذلك الوجود القائم بالذات فيعتقدُ (٤٠٦) تارةً جوهرًا وأخرى عرضاً ، فلا يلزمُ زوال اعتقاد الوجود القائم بزوال اعتقاد الخصوصية، أعني الجوهرية ، بل يُردّدُ في خصوصيّة الوجود القائم بالذات واعتقادهُ باقي بحاله وإنما تبدّل اعتقاد خصوصيّة ذلك الوجود القائم بذاته ، هل هو جوهر أم لا . ولا يخفى أنه يمكن إيرادُ مثل ذلك في الوجود القائم بالغير، فيقال : يُعتقدُ الوجودُ القائم بالغير ويُردّدُ هل هو عرض أم لا .

وقد ذكر عن هذه الشبهة جوابين :

الأوّل: أن المراد بالخصوصيّة هي الخصوصية المطابقة لما في نفس الأمر .
وحيث لا يتمشّي أن يقال : «يُعتقدُ الوجودُ القائم بذاته ويُتردّدُ في خصوصيّاته» .
فإنّ الوجودَ القائم بذاته ليس له من الخصوصيّات المطابقة لما في نفس الأمر إلا واحدٌ فقط ، وهو الوجوبُ مثلاً ؛ فإنّ الوجودَ القائم بذاته وجوده عينُ ماهيّته فلا يكونُ جوهرًا . فلو زال اعتقادُ الخصوصيّات المطابقة ، مثلاً ، لما في نفس الأمر إلا واحدٌ فقط ، وهو الوجوبُ مثلاً ؛ فإنّ الوجودَ القائم بذاته وجوده عينُ ماهيّته ، فلا يكونُ جوهرًا . فلو زال اعتقادُ الخصوصيّات المطابقة مثلاً لما في نفس الأمر لزال اعتقاد الوجود ، وهذا الجوابُ كما ترى .

الثاني: أنه لو كان لكل ماهيّة وجودٌ بمعنى آخر لكان وجودُ الجوهر ، مثلاً ، مغايراً لجميع الوجودات الحاصلة للماهيّات . فلو تبدّل اعتقادُ الجوهر لوجب تبدّل اعتقاد الوجود عند تبدّل اعتقاد الجوهرية ؛ ضرورة أن وجودَ الجوهر معنى مغايرٌ لوجود غيره ، ولا يُتصوّرُ اشتراكُ بين وجود الجوهر وغيره . ويُمكنُ تحريرُ توجيه صاحب الحواشي بوجه آخر ، بل وجوه أُخرى ؛ فلا تغفل (٤٠٧) .

ولقائل أن يقول : إن أراد بقوله : «ولا يزولُ اعتقادُ وجوده» ، عدمُ زوال اعتقاد وجود السبب بين عدم زوال اعتقاد وجوب السبب مطلقاً ، مُنِعَ عدمُ زواله على التقدير الأوّل وتسليم عدم زواله ، ومُنِعَ إفادتهُ لبطلان التّالي على التقدير الثاني .

قال الشارحُ : «على التقدير المذكور» .

[أقول:] أى: على تقدير زوال اعتقاد كون ذلك السبب ممكن الوجود، بحصول اعتقاد كونه واجب الوجوب على ما يفهم من قوله.

ثم إذا اعتقدنا أن ذلك واجب الوجود زال اعتقاد كونه ممكن الوجود قال الشارح: «فهو ممنوع إه».

[أقول:] أى: فعدم زوال اعتقاد وجود السبب المتصف بالإمكان بزوال اعتقاد كونه ممكناً ممنوعاً؛ فإن الاعتقاد بالوجود المقيّد بآته وجود السبب المتصف بالإمكان إنما يحصل بسبب الاعتقاد بأن سبب الممكن الموجود ماهية ممكنة الوجود. فإذا زال اعتقاد كون ذلك السبب ماهية ممكنة الوجود وجب أن يزول الاعتقاد بالوجود المقيّد به. فعدم زوال اعتقاد وجود سبب المتصف بالإمكان بزوال اعتقاد كون السبب ماهية ممكنة الوجود ممنوع.

وأحد مقدمات دليل بطلان التالى، أعنى قوله: «ولا يزول اعتقاد وجوده» ممنوع، فلم يكن الدليل على بطلان التالى سالماً عن المنع، «فهو مُسلم». أى: فعدم زوال اعتقاد وجود السبب مُطلقاً بزوال اعتقاد خصوصية كون السبب ممكناً مُسلم. قال الشارح: «لكن هذا» - أى: عدم زوال اعتقاد وجود السبب مُطلقاً بزوال اعتقاد الخصوصية - «لا يفيد بطلان التالى»؛

[أقول:] لأن التالى - (٤٠٨) وهو عدم زوال اعتقاد وجود الخصوصية بزوال اعتقاد الخصوصية وعدم زوال اعتقاد الخصوصية بزوال اعتقاد الخصوصية ههنا - هو عدم زوال اعتقاد وجود الخصوصية، وعدم زوال اعتقاد وجود الخصوصية زوال اعتقاد وجود السبب المتصف بالإمكان بزوال اعتقاد الخصوصية؛ لأن الخصوصية ههنا هى كون السبب ماهية ممكنة الوجود. ولا شبهة فى أنه لا يلزم من عدم زوال اعتقاد وجود السبب مُطلقاً بزوال الخصوصية عدم زوال اعتقاد وجود السبب المتصف بالإمكان بزوال اعتقاد هذه الخصوصية.

فلو أراد بقوله: «فلا يزول اعتقاد هذه الخصوصية ولا يزول اعتقاد وجود سببه» عدم زوال اعتقاد وجود السبب مُطلقاً بزوال اعتقاد الخصوصية لم يلزم منه عدم

اعتقاد المقيّد بأنّه السبب المتّصف بالإمكان بزوال اعتقاد الخصوصية ، فلم يلزم منه بطلان التّالي ، فيصحّ قوله : « لكن هذا لا يفيد بطلان التّالي » ، معنى كلام المصنّف .

هذا جوابٌ عن التّرديد المذكور باختيار قسم ثالث ، وإفادة بطلان التّالي الشرطيّة الأولى . وتقريره : أن يُقال : أراد المصنّف بقوله : « ولا يزول اعتقاد وجوده » : أنه لا يزول اعتقاد الوجود مُطلقاً من غير أن يُقيّد بكون وجود السبب المتّصف بالإمكان وجود السبب مُطلقاً ؛

[أقول:] فإنّ معنى كلام المصنّف ، في بيان بطلان تالي الشرطيّة الأولى ، وهو قوله .

«لأنّا إذا اعتقدنا أنّ الممكن له سبب ممكن الوجود جزمنا بوجود سببه ، اهـ» .
أنّ ذلك السبب يُحمَلُ عليه أنّه ممكن الوجود ، (٤٠٩) ويُحمَلُ أيضاً أنّه موجودٌ . ولا حظ العقل في هذا الحمل تقييدُ الوجود بكونه وجود سبب متّصف بالإمكان أو بكونه وجود سبب مُطلقاً ، إنّما الملاحظ في هذا الحمل هو نفس الوجود ، وقد زال الاعتقاد المتعلق بخصوصيّة كونه ماهيّة ممكنة الوجود ، ولم يزل الاعتقاد بكون المحمول فيه الوجود المأخوذ على الوجه المذكور . أي مُطلقاً ، من غير أن يُقيّد بكونه وجود السبب المتّصف بالإمكان وبكونه وجود السبب مُطلقاً .
هذا معنى كلام المصنّف ، أعنى قوله : «لأنّا إذا اعتقدنا . اهـ» ، ما ذكرناه .

فالذّي لزم من كلام المصنّف أنّه لا يزول هذا الاعتقاد بأنّ الوجود الملحوظ من غير تقييد بأنّه وجود السبب الممكن الوجود أو بأنّه وجود السلب مُطلقاً محمولٌ على ذلك السبب ، لأنّ الاعتقاد بأنّ الوجود المقيّد بكونه وجود ذلك السبب المتّصف بالإمكان أو بكونه وجود السبب مُطلقاً محمولٌ على ذلك .

فيجبُ حينئذ أن يكون مراد المصنّف بقوله : « ولا يزول اعتقاد وجوده » ؛ أنّه لا يزول اعتقاد الوجود الملحوظ من غير أن يُقيّد بأنّه وجود السبب المتّصف بالإمكان ؛ أو بأنّه وجود السبب مُطلقاً .

[أقول:] «وَحَيْثُ» ، أى: وحينَ إذ تَقَرَّرَ أَنَّ المَصْنَفَ أرادَ بقوله «ولا يزولُ اعتقادُ وجوده» أَنَّهُ لا يزولُ اعتقادُ الوجودِ الملحوظِ من غيرِ أن يُقَيَّدَ بأنَّه وجودُ السَّببِ المتَّصِفِ بالإمكانِ ؛ أو بأنَّه وجودُ السَّببِ مطلقاً ؛ يَنَحُلُ ما ذكره ، من منعِ عدمِ زوالِ اعتقادِ الوجودِ بزوالِ اعتقادِ الخصوصيةِ اللازمةِ على تقديرِ أن يكونَ المرادُ عدمَ زوالِ اعتقادِ الوجودِ المعتقدِ بأنَّه وجودُ السَّببِ المتَّصِفِ بالإمكانِ وعدمِ إفادته (٢١٠) لبطلانِ التَّالِيِ اللَّازِمِ على تقديرِ أن يكونَ المرادُ عدمَ زوالِ اعتقادِ الوجودِ المقيَّدِ بأنَّه وجودُ المُسَبَّبِ مُطلقاً .

فإن قيل : منعُ إفادته لبطلانِ التَّالِيِ على هذا التقديرِ باقٍ أيضاً ؛ إذ لم يلزم من عدمِ زوالِ اعتقادِ الوجودِ مطلقاً بزوالِ اعتقادِ الخصوصيةِ ، عدمُ زوالِ اعتقادِ الوجودِ المقيَّدِ بأنَّه وجودُ السَّببِ المتَّصِفِ بالإمكانِ بزوالِ اعتقادِ الخصوصيةِ ، ولم يلزم من عدمِ زوالِ اعتقادِ وجودِ الخصوصيةِ زوالَ اعتقادِ الخصوصيةِ ؛ لأنَّ الخصوصيةَ ههنا هو السَّببُ المتَّصِفُ بالإمكانِ ؛ فلم يلزم منه أيضاً بطلانُ التَّالِيِ ؛ لأنَّ بطلانَ التَّالِيِ هو عدمُ زوالِ اعتقادِ وجودِ الخصوصيةِ بزوالِ اعتقادِ الخصوصيةِ ؛ بناءً على أنَّ التَّالِيِ هو زوالُ اعتقادِ وجودِ الخصوصيةِ بزوالِ اعتقادِ الخصوصيةِ ، كما لم يلزم على تقديرِ أن يكونَ المرادُ به أَنَّهُ لا يزولُ اعتقادُ وجودِ المقيَّدِ بأنَّه السَّببِ مطلقاً .

قلنا : التَّالِيِ هو زوالُ اعتقادِ الوجودِ مطلقاً بزوالِ اعتقادِ الخصوصياتِ ؛ لأنَّ معنى قولنا : «وإلا لزال اعتقادُ الوجودِ بزوالِ اعتقادِ الخصوصيةِ» هو معنى قولنا : وإلا لزال الاعتقادُ بأنَّ السَّببَ موجودٌ بزوالِ اعتقادنا بأنَّ الخصوصيةَ ممكنٌ ، واعتقادنا بأنَّ الخصوصيةَ موجودٌ ، وهو اعتقادنا بأنَّ الخصوصيةَ موجودٌ مُطلقاً .

تَمَّتِ الرِّسَالَةُ الموسومة بِضِيَاءِ الْعَيْنِ عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْغَنِيِّ ، عَلَى رِضَا ابْنِ مُحَبِّبٍ عَلَى ، فِي مَدْرَسَةِ مِيرِ قَوَامِ الدِّينِ حَسَنِيِّ ، مَشْهُورٌ بِمَدْرَسَةِ الْأَصْفِيَّةِ ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ذُو الْقَعْدَةِ ، سَنَةِ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ .